

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

ممارسة في استدلالي المحقق الحائر حول الجبر
لا زلنا نغوص ضمن شبهة الجبر، حتى الان قد استعرضنا أربعة أوجه من قبل الأعلام:

1. كمحاولة الشيخ الآخوند.

2. وإجابة المحقق الاصفهاني.

3. و حل المحقق النائيني.

4. واستدلالية المحقق الدمامي - بضم إجابة السيد الخميني مع ظرافات مقالة نجله السيد مصطفى

5. وأما الردية الخامسة فقد أضافها المحقق الحائر قائلاً:

«قلت إنما يلزم التسلسل لو قلنا بانحصر سبب الإرادة في الإرادة (السلسلة الإرادات تتراءاً) و (لكن) لا نقول به (الانحصر) بل ندعى أنها (الإرادة):»

1. قد توجَّد بالجهة (المصلحة) الموجودة في المتعلق أعني المراد (فهنا سيحتاج العمل إلى الإرادة بحيث تعد اختيارية العمل معلولة إرادة نفس الإنسان إذ المصلحة في نفس العمل وهي تكفي لتوليد الإرادة بلا حاجة لإرادة أخرى)

2. وقد توجَّد (الإرادة) بالجهة (المصلحة) الموجودة في نفسها (الإرادة) فيكفي في تحقيقها (المصلحة) أحد الأمرين (فالإرادة هنا تشبه الأفعال اختيارية التي تحظى بالمصلحة فالإرادة الثانية لل فعل لا تحتاج إلى الإرادة الثالثة كي تتسلسل بل الإرادة الثانية معلولة للإرادة الأولى التي قد حظيت بالمصلحة فلا تحتاج إلى الإرادة الثالثة، وهذه الإرادة الثانية قد أوجَّدت الفعل والسلام)

و ما كان من قبيل الأول لا يحتاج إلى ارادة أخرى (الوجود المصلحة في نفس الفعل) و ما كان من قبيل الثاني (المصلحة في الإرادة الأولى) حاله حال سائر الأفعال التي يقصدها الفاعل بمحاذنة الجهة الموجودة فيها، و لازم ما ذكرنا أنه قد يقع التزاحم بين الجهة الموجودة في المتعلق والموجودة في الإرادة، فحينئذ ترجيح إحدى الجهتين يستند إلى إرادة أخرى، فلو فرضنا كون الفعل مشتملاً على نفع ملائم لطبع الفاعل و كون ارادته مشتملة على ضرر يخالف طبعه (فيحدث التزاحم) فترجح ارادة الفعل (على نفس الفعل) إنما هو بعد ملاحظة مجموع الجهتين (مصلحة الفعل و ضرر الإرادة) و الاقدام (إلى تنفيذ الفعل) على الضرر المترتب على تلك الإرادة، و لا يعني بالفعل اختياري إلا هذا».»

فبالتالي إن كارثة التسلسل قد تَبَعَّت من تَدْرُج الإِرَادَاتِ الْمُتَكَاثِرَةِ الْلَامُتَنَاهِيَّةِ بينما المحقق الحائر يعتقد أن نفس الإرادة قد امتلكتِ المصلحة و هذه الإرادة ذاتِ المصلحة ستحتاج إلى إرادة ثانيةٍ فحسب كي تَتَعلَّقَ بتنفيذ الفعل، ولهذا لا تحتاج الإرادة الثانية إلى المصلحة كي تَتَعلَّقَ بالإرادة الثالثة فتَتَسَلَّل.

وفي الحقيقة إن مئال الشق الثاني سيعود إلى الشق الأول حيث إن الإرادة الأولى تضاهي الفعل الاختياري الذي امتلك المصلحة أيضاً، وإن الإرادة الأولى - ذات المصلحة - المتعلقة بالإرادة الثانية ستتحقق مصلحتها الملحوظة، وتنتهي القضية بالكامل، ثم يُستعرضُ المحققُ استدلالَه قائلاً:

و الدليل على أن الإرادة (الأولى) قد تتحقق لمصلحةٍ في نفسها هو الوجдан، لأنّا نرى إمكانَ أن يقصد الإنسان البقاء في المكان الخاص عشرةً أيام بمحلاحته أن صحة الصوم و الصلاة التامة تتوقف على القصد المذكور (فنفس إرادة الإقامة تمثل مصلحةً شرعاً) مع العلم بعدم كون هذا الأثر (والفعل لا مصلحة فيه) مرتبأً على نفس البقاء واقعاً و نظير ذلك غير عزيز فليتذر في المقام.[1]»

و استكمالاً لهذه الفكرة نستعرضُ مقالةً تملّيذه الشّيخ الأرّاكِيَّ حيث يقول:

«الجواب على وجه يظهر بطلان التسلسل ودليل الاختيارية يكون بمقدمة مقدمتين:

1. الاولى: أن العلة لوجود الإرادة شيئاً كلّ منها وجد يكتفى به، وإن وجد كلاهما اشتراكاً في التأثير، أحدهما: الصالح في نفس المتعلق مثل ما لو كان في ضرب الزيد فائدة غيريده.

2. والثاني: الصلاح في نفس الإرادة، و حينئذ يحتاج في وجودها إلى إرادة أخرى فتكون الإرادة الأولى معلولة للإرادة الثانية، و هي مع الإرادة الأولى حال الإرادة للأفعال الخارجية، فالإرادة الأولى تصير بمنزلة فعل خارجي، فالإرادة المتعلقة به معلولة للصلاح فيها، كما أن الإرادة المتعلقة بالفعل الخارجي معلولة للصلاح في الفعل الخارجي، فالإرادة الأولى علّتها الإرادة الثانية و هي علّتها الصلاح في الإرادة الأولى لا إرادة ثالثة؛ فاتضح بطابع التسلسل فيما إذا وجد الإرادة بالإرادة، و إنما يتحقق التسلسل في هذه الصورة لو كان سبب وجود الإرادة منحصرًا في الإرادة وقد عرفت عدمه.[2]

بالناتي، إن المصلحة تكمن في نفس الإرادة وجданاً نظير القصد عشرة أيام بحيث قد صارت الإرادة موضوعاً للحكم الشرعي للصوم و الصلاة تماماً، و لا تقتصر النماذج في الشريعتين فحسب بل ثمة نماذج في ساحة العرف أيضاً حيث إن العلاء أحياناً ما يبنون مطلباتهم على نفس الإرادة قبل تنفيذ الفعل، أجل لو تم تنفيذ الفعل وفقاً لتلك الإرادة الملحوظة لاشتركا في التأثير خارجاً أيضاً، إلا أن انقطاع التسلسل يتحقق بتعليق المصلحة في نفس الإرادة بلا إرادات متالية إطلاقاً فلا تحتاج إلى إرجاع الإرادة إلى الإرادة الأزلية القهريّة لينتتج الجبر، بل الإرادة الثانية ستتوقف على الإرادة الأولى - ذات المصلحة و الملوك - فحسب.

- ونلاحظ عليهما:

بأنّا لا نتعقلُ تعلقاً الملاكَ بِنَفْسِ الإِرَادَةِ فَإِنَّ الإِرَادَةَ لَا تَتَمَّتُ بِالْمَصْلَحَةِ الْأَصْيَلَةِ فَلِيُسْتَقْبَلَ الْقَضِيَّةُ وَجَدَانِيَّةً حَسْبَ زَعْمِهِمَا، وَذَلِكَ وَفَقَاءً لِتصْرِيفِ الْمَحْقُوقِ الْعَرَقِيِّ حِيثُ يَتَجَاهِرُ قَائِلًا:

«تميم: هل يمكن تحقق الارادة الشرعية كانت ام تكوبنية لفائدة قائمة في نفسها لا في المراد او لا يمكن تتحقق إلا بلحاظ الفائدة القائمة في المراد (ال فعل) وجهاً بل قولان: و التحقيق هو الثاني (فلا مصلحة في الإرادة) لشهادة الوجдан بان الارادة و جملة من

مبادئها لا يتحقق شيء منها إلا بلحاظ الفائدة المترتبة على المراد أو المحبوب أو المشتاق إليه و نحو ذلك.»

و نُلْعَقُ على كلا العَلَمِيْنِ بِأَنَّ كُلَّاً مِنَ الْمُحَقَّقِ الْعَرَبِيِّ وَ الْمُحَقَّقِ الْحَائِرِيِّ قد أَدَّى عَمَلِيَّةُ الْوِجْدَانِ عَلَى إِمْكَانِيَّةِ تَعْلُقِ الْمُصْلَحةِ بِالْإِرَادَةِ وَ اسْتِحْالَتِهِ، وَلَهَا فَكِلُّ مِنَ الْجَلِيلَيْنِ قَدْ كَرَرَ نَفْسَ الدَّعْوَى فِي هَذَا الْحَقْلِ، فَلَمْ تَنْحَلِ مَعْضَلَةُ الْجَبْرِ بِوَاسْطَةِ دَعْوَى الْوِجْدَانِ - بِإِمْكَانِيَّةِ التَّعْلُقِ - الْمُخَالَفُ لِلْوِجْدَانِ الْآخَرِ، إِلَّا أَنَّ الْمُحَقَّقَ الْعَرَبِيَّ قد اعْتَصَمَ بِاسْتِدَالِلَيَّةِ بِرَهَانِيَّةٍ أَيْضًا قَائِلًا:

«وَيَدِلُّ عَلَى امْتِنَاعِ تَحْقِيقِ الْإِرَادَةِ وَ مَا يُسَاوِقُهَا إِلَّا بِلَحْاظِ الْفَائِدَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْمَرَادِ (لَا نَفْسَ إِلَّا رَادَة) هُوَ امْتِنَاعٌ تَرْجِيحِ احَدِ الْمُتَسَاوِيْنِ بِلَا مَرْجِحٍ إِذْ تَعْلُقُ الْإِرَادَةُ بِالْمَرَادِ دُونَ غَيْرِهِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي امْكَانِ تَعْلُقِ الْإِرَادَةِ بِكُلِّ مِنْهُمَا لَابْدَ أَنْ يَكُونَ لِمَرْجِحٍ وَ يَصْحُّ أَنْ يَسْأَلَ مِنَ الْفَائِلِ بِالْإِمْكَانِ لَمْ صَارِ مَتَعْلِقَ الْإِرَادَةِ مَحْبُوبًا وَ لَمْ يَكُنْ مَغْفُوضًا مَعَ فَرْضِ أَنَّهُ (مَتَعْلِقٌ) لَا يَلَامُ النَّفْسُ بِشَيْءٍ مِنْ آثارِهِ (فَكَيْفَ قَدْ تَعْلُقُ الْإِخْتِيَارُ بِالْفَعْلِ الْضَّرِرِيِّ مَثَلًا فَسِبِّهِ هُوَ الْمَلَكُ فِي الْمَتَعْلِقِ) وَ بِالْجَمْلَةِ امْتِنَاعُ تَحْقِيقِ الْإِرَادَةِ بِلَا فَائِدَةَ مُتَرْتِبَةِ عَلَى الْمَرَادِ مَا لَا يَكُادُ يَرَاتُ فِيهِ احَدٌ يُعْطِي التَّأْمِلَ حَقَّهُ.»[3]

وَنَلَاحِظُ عَلَيْهِ - صِيَانَةً لِوِجْدَانِ الْمُحَقَّقِ الْحَائِرِيِّ - أَنَّهُ لَمْ يَشُكْ أَحَدٌ بِأَنَّهُ لَوْ تَعْلَقَ الْمَلَكُ بِنَفْسِ الْمُتَعْلِقِ لَاستَدِعَي التَّرجِيحَ بِلَا مَرْجِحٍ فِي مَقَامِ التَّزَاحِمِ حَتَّى، فَهُوَ مَحْتُومٌ تَمَامًا، فَاسْتِدَالِلَيَّةُ الْمُحَقَّقِ الْعَرَبِيِّ لَمْ تَضَرِّبْ مَقَالَةَ الْمُحَقَّقِ الْحَائِرِيِّ: أَنَّ الْمَلَكَ رَبِّمَا يَتَوَفَّ فِي نَفْسِ إِلَّا رَادَةٍ دُونَ الْمَتَعْلِقِ، وَذَلِكَ نَظِيرُ مَنْ أَرَادَ التَّقْوَى وَ صَلَةَ اللَّيْلِ وَ شَتَّى الْخَيْرَاتِ إِنَّ الْمُرِيدَ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يُوفَّقْ لِأَصْلِ الْعَمَلِ وَ لَكِنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةُ قَدْ نَالَتِ الْمُصْلَحةَ الْمُؤَثَّرَةَ فِي نَفْسِ الْمَكْفُوفِ حَتَّى (نَيْةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ) فِي الْتَّالِي لَا يَتَوَجَّهُ إِشْكَالِيَّةُ الْمُحَقَّقِ الْعَرَبِيِّ تجَاهَ الْمُحَقَّقِ الْحَائِرِيِّ مِنْ هَذِهِ الْزَّاوِيَّةِ لَأَنَّهُ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثَيَّةِ.

إِذْنَ عَلَيْنَا أَنْ نُنَاقِشَ مَقَالَةَ الْمُحَقَّقِ الْحَائِرِيِّ بِالْأَسْلُوبِ الْتَّالِيِّ بِأَنَّ مَحْضَ الْاعْتَقَادِ بِتَوْفِيرِ الْمَلَكِ فِي نَفْسِ إِلَّا رَادَةٍ لَا يُزِيلُ مَأْسَاءَ التَّسْلِيسِ وَ الْجَبْرِ.

وَعَلَى مَنْوَاهِهِ قَدْ هَاجَمَ السَّيِّدُ الْخُمَينِيَّ عَلَى أَسْتَاذِ الْحَائِرِيِّ - بِتَقْرِيبِ مَنَا - بِأَنَّ:

1. أَوْلًا: عَرْقَلَةُ التَّسْلِيسِ لَا تَرُولُ بِبَيَانِ الْمُحَقَّقِ الْحَائِرِيِّ إِذْ تَعْلَقُ الْمَلَكُ بِإِرَادَةِ الْأُولَى هُوَ بِمَثَابَةِ الْعَلَةِ الْغَائِيَّةِ لِلْمُرِيدِ وَذَلِكَ نَظِيرُ تَوْفِيرِ الْمُصْلَحةِ فِي الْأَفْعَالِ إِنَّ مَحْضَ الْمُصْلَحةِ لَا يَسْتَدِعِي إِلَّا رَادَةً وَ الْأَبْعَاثُ حَتَّى، فَإِلَّا رَادَةُ الْثَّانِيَةِ لِيُسْتَعْلَمَ مَعْلَوَةُ الْمُصْلَحةِ فِي إِرَادَةِ الْأُولَى كَيْ تَتَحَقَّقَ إِلَّا رَادَةُ الْثَّانِيَةِ بِمَحْضِ الْمُصْلَحةِ وَ الْمَلَكِ فِي الْأُولَى كَمَا زَعَمَ الْمُحَقَّقُ الْحَائِرِيُّ فَحَتَّى لَوْ افْتَرَضْنَا وَجُودَ الْمُصْلَحةِ فِي نَفْسِ إِلَّا رَادَةٍ إِلَّا أَنَّهُ رَبِّمَا لَمْ تَتَحَقَّقِ إِلَّا رَادَةُ الْثَّانِيَةِ لِتَنْفِيذِ الْفَعْلِ أَصْلًا.

2. ثَانِيًّا: إِنَّ الْمَلَكَ الْمُتَوَفِّرِ فِي إِلَّا رَادَةِ الْأُولَى سَيِّسِيَّ إِلَى الْمَتَعْلِقِ بِتَنَاطِهِ بِالْعَرْضِ، وَلَهُذَا لَوْ لَمْ يَنْتَقِلِ الْمَلَكُ إِلَى الْمَتَعْلِقِ لَاستَبَعَ تَرْجِيحاً - لِإِلَّا رَادَةِ الْأُولَى - بِلَا مَرْجِحٍ.»[4]

3. ثَالِثًّا: «أَنَّ الْمَسَأَلَةَ عَقْلَيَّةٌ، لَا عَرْفِيَّةٌ عَقْلَيَّةٌ؛ لِيَرْجِعَ فِيهَا إِلَى حُكْمِ الْعَرْفِ وَ الْعُقَلَاءِ وَ الْوِجْدَانِ؛ لَأَنَّا نَنْقُلُ الْكَلَامَ إِلَى الْقَصْدِ الْمُذَكُورِ أَنَّهُ هُوَ بِالْإِخْتِيَارِ أَوْ لَا... إِلَى آخِرِهِ.»[5]

[1] حَائِرِي عَبْدُ الْكَرِيمِ. 1418. دَرَرُ الْفَوَائِدِ (الْحَائِرِيِّ). 2. Vol. قَمْ - اِيرَان: جَمَاعَةُ الْمَدْرِسِينِ فِي الْحُوزَةِ الْعُلُمِيَّةِ بِقَمْ. مؤسَّسَةُ النَّشْرِ إِلَّا رَادَةٍ.

[2] اِرَاكِيُّ مُحَمَّدٌ عَلَى. 1375. أَصْوَلُ الْفَقَهِ (الْأَرَاكِيِّ). 1. Vol. قَمْ - اِيرَان: مَؤْسِسَهُ دَرَرَ حَقَّ.

[3] عَرَبِيُّ ضِيَاءُ الدِّينِ. 1370. بَدَائِعُ الْفَكَارِ فِي الْأَصْوَلِ (الْعَرَبِيِّ). نَجْفَ اِشْرَفْ - عَرَاق: الْمَطْبَعَةُ الْعُلُمِيَّةُ.

[4] أَنوارُ الْهَدَايَةِ ج 1 ص 67

[5] تنقیح الأصول. Vol. 1. تهران - ایران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س).